

[3303-7174] امرأة كانت تصوم صيام نذر وجامعها زوجها

ناسيا وطاوعته هي ناسية فماذا عليها؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة كانت تصوم صيام نذر فوطئها زوجها ناسيا انها صائمة وطاوعته كذلك نسيانا فماذا عليها مم اذا

كانت ناسية خرج عليهم لكن يبطل صيامها. اما ان كانت متعمدة قد فعلت محرما عليها التوبة والاستغفار - 00:00:00

قال الفقهاء من دخل في فرض موسع حرم قطعه. فاذا دخلت في صوم كفارة او صوم نذر او صوم قظى من رمضان فيجب عليها

اتمام اليوم لا يجوز لها ان تفطر - 00:00:27

نعم - 00:00:42